Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 3, 2026, Pages: 50-60
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

From Combating Illegal Migration to Prohibiting Settlement: The Transformation in Libyan Criminal Policy (A Critical Analytical Study)

Karema Eltaher Almahdi Amshery *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Tripoli, Libya

من مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى حظر التوطين: التحول في السياسة الجنائية الليبية (دراسة تحليلية نقدية)

كريمة الطاهر امشيري *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة طرابلس، طرابلس، ليبيا

*Corresponding author: k.emsheri@uot.edu.ly

Received: May 29, 2026	Accepted: June 09, 2026	Published: July 10, 2026

Abstract:
The Libyan criminal policy has witnessed a significant shift in addressing illegal migration, transitioning from the Anti-Illegal Migration Law No. (19) of 2010 to the Anti-Settlement Law No. (24) of 2023. This study aims to elucidate the nature and scope of this transformation, determining whether it represents a mere tightening of penalties or a fundamental shift in the protected legal interest and the philosophy of criminalization. Utilizing a critical analytical approach, the study examines the relevant legal texts and the legislative intent behind both statutes. Findings indicate that the legislator has shifted from a policy focused on border security and combating illegal entry to one aimed at protecting national identity and national security by preventing the permanent settlement of foreigners. This transition is reflected in the reconstruction of certain offenses based on the special intent of "settlement" and the introduction of legal presumptions for its proof. The study further identifies several legal and practical challenges arising from the overlapping application of these two legislative frameworks.

Keywords: Illegal Migration, Settlement, Criminal Policy, Special Intent, Demographic Sovereignty, National Security, Libyan Legislation.

الملخص
شهدت السياسة الجنائية الليبية تحولاً ملحوظاً في التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية، تمثل في الانتقال من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية رقم (19) لسنة 2010 إلى قانون مكافحة التوطين رقم (24) لسنة 2023. يهدف هذا البحث إلى استجلاء طبيعة هذا التحول ومداه، وبيان ما إذا كان يمثل مجرد تشديد للعقاب أم يعكس انتقالاً في المصلحة محل الحماية الجنائية وفلسفة التجريم. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي النقدي لتحليل النصوص القانونية وفلسفتها. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع تحول من سياسة تركز على حماية الحدود ومواجهة الدخول غير المشروع إلى سياسة تستهدف حماية الهوية الوطنية والأمن القومي من خلال

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

منع استقرار الأجانب. وقد انعكس هذا التحول في إعادة بناء الجرائم بناءً على القصد الجنائي الخاص المتمثل في "قصد التوطين"، واستحداث قرائن قانونية لإثباته. كما كشفت الدراسة عن إشكالات قانونية وعملية ناتجة عن التطبيق المشترك للتشريعين.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، التوطين، السياسة الجنائية، القصد الجنائي الخاص، السيادة الديموغرافية، الأمن القومي، التشريع الليبي.

مقدمة:

يضطلع القانون بعبء حماية دعائم المجتمع ومصالحه الأساسية التي يرى إنها جديرة بالحماية في مرحلة زمنية معينة؛ وتتدرج صور تلك الحماية وفقاً لمدى الأهمية التي تحظى بها تلك المصالح؛ حتى إذا ما بلغت في نظر المشرع شأناً كبيراً أسدل عليها ستار الحماية الجنائية؛ معتبراً المساس بها جريمة تحرك مسؤولية فاعلها وتستتبع إنزال عقاب زاجر به. لذلك تُعد المصلحة محل الحماية معيار دقيق يستطاع على هديه استقراء فلسفة التشريع، وحسم العديد من الإشكاليات التي تثيرها النصوص[1].

ولاشك إن هذه المصالح غير ثابتة، تختلف باختلاف التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع، وفي هذا الإطار شهدت السياسة الجنائية الليبية في مجال الهجرة خلال السنوات الأخيرة تحولاً ملحوظاً؛ بحيث أمسى اليوم ما كان يُعد في مرحلة معينة مسألة تنظيم إداري أو ضبط للحدود مسألة تتصل بالهوية الوطنية والاستقرار المجتمعي؛ إذ انتقل المشرع من التركيز على مكافحة الدخول والإقامة غير المشروعة للأجانب وفق قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية رقم 19 لسنة 2010، إلى تبني مقاربة تشريعية جديدة بموجب قانون مكافحة التوطين رقم 24 لسنة 2023، تقوم على مواجهة الوجود الأجنبي متى اتجه إلى اتخاذ ليبيا موطناً دائماً له. هذا التحول في المصلحة محل الحماية يثير عدداً من الإشكاليات القانونية والعملية تتصل بالتكييف القانوني للوقائع، وأثر قصد التوطين في إعادة بناء الجريمة، ومدى مشروعية اعمال اعتراض المهاجرين في عرض البحر وإعادتهم لغرض احتجازهم.

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي :هل يمثل قانون مكافحة التوطين تحولاً نوعياً في السياسة الجنائية الليبية أم أنه مجرد امتداد وتشديد لقواعد مكافحة الهجرة غير الشرعية؟ وما أثر هذا التحول على بناء الجريمة وقواعد الإثبات والتوازن العقابي؟

اعتمد البحث في الإجابة عن هذه التساؤلات المنهج التحليلي النقدي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستقراء المصلحة محل الحماية، لينتهي بجسّ الإشكالات العملية الناتجة عن التطبيق المشترك للتشريعين. وذلك عبر مبحثين الأول خصص للتوسع في المصلحة محل الحماية الجنائية والثاني لمألات التطبيق المشترك للقانونين.

المبحث الأول: التوسع في المصلحة محل الحماية الجنائية

القانون الجنائي ليس مجرد نصوص جامدة، فهو متصل بالواقع ومرآة تعكس أوضاعه السائدة فيه، إذ يتطور مع المجتمع ويعكس حاجاته الأساسية. ولذلك، فإن ما يراه المشرع الجنائي اليوم مصلحة جديرة بالحماية قد لا يكون كذلك في زمن آخر.

عليه فالجريمة وفق هذا التصور ليست مجرد مخالفة لأوامر المشرع، بل هي اعتداء على مصلحة مهمة للمجتمع، وبدون هذه المصلحة يفقد النص العقابي مبرر وجوده. والمشرع الجنائي الليبي في مواجهته لظاهرة الهجرة غير الشرعية كان قد أصدر قانون رقم 19 بسنة 2010 ثم أصدر مؤخراً قانون رقم 24 لسنة 2023 بشأن مكافحة التوطين[2]، لذلك سنتتبع في هذا المبحث المصلحة محل الحماية الجنائية في كلا التشريعين على النحو الاتي:

[1] د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يوليو 1974، ص 237.

[2] الصادر عن مجلس النواب في 8-8- 2023.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الأول: المصلحة المحمية في قانون مكافحة الهجرة لسنة 2010(حماية الحدود)

عند صدور قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية سنة 2010، كان التصور التشريعي قائماً على اعتبار ليبيا دولة عبور لا دولة مقصد؛ لذلك انصبت الحماية القانونية على مصلحتين أساسيتين الأولى : مكافحة شبكات تهريب المهاجرين بوصفها شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي كانت قد بدأت تنشط في الصحراء الليبية، وذلك استجابةً لمتطلبات انضمام ليبيا إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وما فرضه هذا الانضمام من ضرورة مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام تلك الاتفاقية؛ والثانية : فرض سيادة الدولة من خلال التركيز على حماية الحدود، وضبط حركة وثائق السفر والإقامة، بفرض احترام قواعدها القانونية المنظمة لدخول وإقامة الأجانب فيها، ومنع الوجود غير المشروع لهم داخل الإقليم الليبي.

ومن هذا المنطلق ركّز المشرع في قانون رقم 19 لسنة 2010 على تجريم الدخول والإقامة غير المشروعة أكثر من تركيزه على الخروج غير المشروع، لأن الخطر المتصور حينها كان يتمثل في اختراق الحدود والتسلل للأراضي الليبية بغير الطرق أو المنافذ القانونية، واستعمال ليبيا ممراً نحو أوروبا، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 2010 على إن المهاجر غير الشرعي هو كل من دخل الأراضي الليبية أو اقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور لدولة أخرى. فالمُجَرم وفق هذا النص هو فعل التسلل والإقامة أياً كان القصد من وراءها يستوي قصد الاستقرار والإقامة الدائمة مع مجرد العبور. اما فعل الخروج من الأراضي الليبية بشكل غير قانوني كأن يخرج المهاجر عبر منفذ غير مصرح به يظل خارج إطار التجريم، وكأن لسان حال مشرعنا يقول إذا خرج المهاجر فلا ضرر ولا ضرار، أي لا يُهدد فعله سيادة الدولة كما لا يشكل خطراً أو يهدد بحصول ضرر مستقبلا للدولة الليبية.

المطلب الثاني: اتساع نطاق المصلحة في قانون التوطين (الهوية الوطنية)

من المقرر أن القانون ليس إلا نتاجا فكرياً يعكس أوضاع الحياة التي يحكمها. واي تحول في تلك الأوضاع يستتبعه تحول في القواعد الحاكمة له، والأمر ينطبق على مسألة حماية الحدود وسيادة الدولة امام تدفق موجات المهاجرين غير الشرعيين، حيث أن هذا الامر يتطور بشكل متسارع ويتقاطع مع عدة مصالح بالمجتمع، الامر الذي جعل المشرع يتدخل مؤخراً في 2023 ليعيد تنظيم بعض المسائل ذات العلاقة.

أولًا: التحول الواقعي من دولة عبور إلى دولة استقرار

نظراً لطبيعة الموقع الجغرافي للدولة الليبية، واتساع حدودها البرية، وضعف السيطرة على أجزاء منها خلال فترات مختلفة، مع وجود شبكات تهريب المهاجرين العابرة للحدود واتساع نشاطها بسبب هشاشة الأوضاع الامنية، إضافة الى التغيرات السياسية والأمنية والاقتصادية التي مرت بها ليبيا، كل ذلك أفرز واقعاً جديداً تمثل في تدفق المهاجرين وارتفاع أعداد المقيمين منهم داخلها. حيث تستضيف ليبيا أعدادًا كبيرة من المهاجرين مقارنة بعدد سكانها [3] ، بل أن جزء كبير من المهاجرين لم يعد يتعامل مع ليبيا كمحطة مؤقتة أو انتظار الفرصة للعبور نحو أوروبا، بل بات يقيم فيها لسنوات من أجل العمل أو بسبب تعذر استكمال الرحلة أو العودة إلى بلده الأصلي، حتى أضحت له الخيار الامثل للإقامة والاستقرار الدائم فيها والاندماج في تركيبتها الاجتماعية. (ولهذا لم يعد كثير من الليبيين ينظرون إلى الهجرة باعتبارها مجرد حركة عبور مؤقتة نحو أوروبا، بل كظاهرة أصبحت جزءاً من الواقع اليومي في المدن والأسواق وأماكن العمل)[4].

---

[3] حسب أحدث بيانات المنظمة الدولية للهجرة، يوجد داخل ليبيا نحو 936 ألف مهاجر ينحدرون من 44 جنسية مختلفة، بينما تشير تقديرات أوروبية إلى وجود نحو 1.5 مليون مهاجر، في حين رفعت تقديرات رسمية ليبية العدد إلى أكثر من ثلاثة ملايين شخص. ورغم التفاوت الكبير بين هذه الأرقام، فإنها تتفق جميعاً على حقيقة واحدة يصعب تجاهلها: ليبيا تستضيف أعدادًا كبيرة من المهاجرين مقارنة بعدد سكانها. ويتركز أكثر من نصف هؤلاء في المنطقة الغربية، حيث الكثافة السكانية الأكبر والنشاط الاقتصادي الأوسع، بينما يتوزع الباقون بين المنطقتين الشرقية والجنوبية. كما تشير البيانات إلى أن الذكور البالغين يشكلون نحو 78% من إجمالي المهاجرين، في حين تمثل النساء والأطفال نحو 22%. وفي بلد لا يتجاوز عدد سكانه بضعة ملايين نسمة، تبدو هذه الأرقام كافية لفهم سبب القلق الذي يشعر به كثير من الليبيين. للمزيد انظر: محمد عبد اللطيف خرواط، *مخاوف توطين المهاجرين في ليبيا هل المشكلة في التوطين أم في إدارة الهجرة؟*، 7/6/ 2026، مقال على منصة دروج، منصة حقوقية وثقافية.

[4] محمد عبد اللطيف خرواط ، مرجع سبق ذكره.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الامر الذي جعل من الهجرة غير الشرعية مسألة أكثر تعقيداً من أي وقت مضى، حيث تفاقمت الضغوط الاقتصادية والخدمية والأمنية التي تواجهها البلاد[5] خاصة أن ليبيا (بخلاف كثير من الدول المستقبلة للهجرة، لا تزال تعاني هشاشة مؤسساتية وانقساماً سياسياً وتحديات تنموية تجعل من هذا الملف أكثر حساسية وتأثيرا على مستقبل الدولة.) [6].

ولا شك إن هذا التحول التدريجي - غير الظاهر- في صورة ليبيا بذهن وعقلية المهاجر الافريقي أدى لامتداد مصدر الخطر من فعل العبور والتسلل إلى فعل الاستقرار فيها بنية الإقامة الدائمة وما يرتبه من أثر.

ثانيًا: قانون التوطين والتحول في المصلحة محل الحماية

لقد تغير نمط إقامة المهاجر من مؤقته إلى إقامة دائمة كنتيجة للتغيير الذي لحق هدفه، حيث جعل من الهجرة مشروع استقرار وتوطن دائم له داخل الدولة المستقبلة (ليبيا)، بعد أن كانت حركة انتقال ومرور، الأمر الذي دفع المشرع لإصدار قانون رقم 24 لسنة 2023 بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا، وذلك حرصاً منه على حرمة التراب الليبي وقدسية الجنسية الليبية - وفقا لما ورد بديباجة القانون – وهو ما يشي بأن المصلحة المحمية لم تعد هي ذاتها المتوخاة في قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية.

لقد انتقل المشرع من حماية الحدود إلى حماية الجنسية الليبية التي لا شك أنها تجسد الهوية والتركيبة الوطنية والسيادة الديموغرافية، وبالتالي أصبح موضوع الحماية: الأمن القومي والهوية الوطنية، ولم تعد المواجهة ضد مجرد المهرب للمهاجرين أو ضد المهاجر غير الشرعي المخالف لقواعد الدخول والاقامة، بل ضد تحول الوجود الأجنبي المنظم وغير المنظم إلى حالة استقرار دائم أو شبه دائم. أي أن الخطر لم يعد يتمثل في مجرد انتهاك سيادة الدولة بمخالفة قواعد الدخول، وإنما باعتباره – وفق منطق المشرع – مساساً محتملاً بالتوازن السكاني، والسياسات العامة للدولة واضافة أعباء تتثقل مؤسسات الدولة والتي يمكن اختصارها في مصطلح الأمن القومي.

ولا شك إنه من حق الدولة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات استثنائية لحماية أمنها القومي وحدودها واستقرارها عندما تواجه أخطارا جدية[7]، مقابل اشتراط أن تكون تلك الإجراءات ضرورية ومتناسبة وخاضعة للرقابة القانونية والقضائية[8]؛ خاصة أن المخاوف المرتبطة بالهجرة غير الشرعية لا تقتصر (على الاعتبارات الأمنية والاقتصادية فحسب، بل تمتد كذلك إلى اعتبارات الهوية الوطنية والتوازن الديموغرافي والاندماج المجتمعي. فالدول، شأنها شأن الأفراد، تمتلك حقا مشروعا في الحفاظ على مقوماتها الثقافية والاجتماعية ووحدتها الوطنية) [9]، وهو ما يفسر صدور هذا القانون بعد أن اضحى أثر الهجرة واضحاً سواء على الهوية الوطنية أو التماسك الاجتماعي والامن العام[10].

ومع هذا التحول واختلاف المصلحة محل الحماية يطرح التساؤل التالي: هل نحن أمام تشريعين مستقلين لكل منهما نطاق حماية مختلف؟ أم أن قانون مكافحة التوطين يمثل امتداداً ومرحلة متقدمة من سياسة مكافحة الهجرة؟

المبحث الثاني: مألات التطبيق المشترك للقانونين

إن وجود تشريعان ينظمان مسائل تتعلق بالموضوع ذاته أي الهجرة غير الشرعية يثير العديد من الإشكاليات سواء فيما يتعلق بنطاق التجريم في كل منهما وأثر قصد التوطن في بناء الجريمة (مطلب اول) أو تعلق بالإبعاد كعقوبة وتدابير الاحتجاز (مطلب ثاني)

---

[5] انظر في هذا الشأن: علي الورفلي، الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على ليبيا: دراسة بعد الثورة الليبية 2011 م، المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي، 2025، المجلد (3)، العدد (1)، ص 25.

[6] د. مجدي الشبعاني، *هل أصبح رفض التوطين في ليبيا تهمة؟*، صحيفة عربي21، 7 يونيو 2026، تاريخ الاطلاع: (2026/6/2)، متاح على الرابط: https://arabi21.com/story/1765832/هل-أصبح-رفض-التوطين-في-ليبيا-تهمة

[7] سعيد عمار الكيلاني، الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على الأمن القومي في ليبيا: دراسة بين التأصيل والأسباب، مجلة شروس، جامعة نالوت، 2024، العدد (5)، الجزء (2)، ص 4.

[8] د. مجدي الشبعاني، هل أصبح رفض التوطين في ليبيا تهمة، مرجع سبق ذكره.

[9] المرجع السابق.

[10] انظر: هند قرابيل، خالد بالنور، أثر الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي الليبي، مجلة كلية الآداب، 2025 ، المجلد (25)، العدد (1)، جامعة الزاوية، ليبيا.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الأول: إعادة ضبط نطاق التجريم

وضع نصوص قانون مكافحة التوطين موضع التطبيق في وجود نصوص قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية، يفرز ثلاثة مسائل عملية تستدعي العرض على النحو التالي :

أولا: تزاحم النصوص وفرضية الإلغاء الضمني

نكون أمام ما يُعرف بـتزاحم النصوص عندما ينظم المشرع واقعه معينه بنصين كلاهما يجد مجاله للتطبيق، والإشكالية هنا تكمن في أن الأفعال المادية المتمثلة في: التسلل و الإقامة غير القانونية و الإيواء، التشغيل، وتسهيل الدخول أفعال مجرمة بموجب المادة 3 من القانون رقم 19 لسنة 2010، وهي ذاتها الأفعال التي جاء قانون مكافحة التوطين في المادة 3 منه لتجريمها؛ هذا التداخل والتقاطع في معاقبة السلوكيات يجعل النصين قابلان للتطبيق على ذات الواقعة، مما يستدعي فكرة الإلغاء الضمني كما يطرح السؤال عن أي النصوص يُقدم؟

ورد بالمادة الأولى من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية على إن المهاجر غير الشرعي هو كل من دخل الأراضي الليبية، أو أقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها أو العبور إلى دولة أخرى، كما نصت المادة السادسة منه على معاقبة الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار. في حين نصت المادة الثانية من قانون مكافحة التوطين على أنه: (يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من دخل البلاد قاصدا التوطن فيها سواء كان دخوله بموجب تأشيرة صحيحة أو غير صحيحة.)، ويبدو من الجمع بين النصين أن المشرع قد ضيق ضمنيا نطاق التجريم الوارد بقانون مكافحة الهجرة، باستبعاده بعض الوقائع لتقع تحت نص قانون التوطين. ويكون قد أورد قيدا على نص م 6 من قانون مكافحة الهجرة حيث ورد في النص الأخير مصطلح المهاجر غير الشرعي مطلقا دون تقييده بوصف أو قصد خاص مما يستتبع منطقيا اخراج المهاجر قاصد التوطن من حكمه ليقع تحت طائلة المادة 2 من قانون مكافحة التوطين.

والأمر كذلك بشأن جريمة تشغيل المهاجر غير الشرعي فالمادة 3 في كلا القانونيين تعاقب على تشغيل المهاجر غير الشرعي، باعتبار إن العمل و الحصول على المال هو هدف المهاجر الأول فإن اغلاق هذا الباب امامه يعرقل استمرار بقاؤه في الخفاء و يعجل بفضح امر تواجده لينتهي بين يدي السلطات، غير أن المشرع اتجه في قانون التوطين لإضافة عناصر جديده لقيام المسؤولية عن هذه الجريمة و باستقراء نصي المادة 3 من كلا القانونين يمكننا القول أن جريمة تشغيل المهاجر غير الشرعي بات لها صورتان : الصورة العادية المعاقب عليها بموجب المادة 3 من قانون 2010 و الصورة المشددة المعاقب عليها بموجب المادة 3 من قانون التوطين، ويتضح ذلك من خلال مقارنة العقوبة المنصوص عليها في النصين و كذلك من خلال اشتراط توافر الظرف المشدد المتمثل في العلم بقصد التوطن مع عدم إبلاغ السلطات عنه.

وفق القواعد العامة، قد يقول البعض بـالإلغاء الضمني للنص القديم استناداً إلى أن القانون اللاحق ينظم ذات السلوك وبقواعد أشد، لكن في وجود نص صريح يقضي بتطبيق القانون رقم 19 لسنة 2010، فيما لا يتعارض مع احكام قانون مكافحة التوطين -(المادة 8)- ستنزع المحاكم إلى إعمال قاعدة الخاص يقيد العام؛ وسيُعد قانون 2010 هو الشريعة العامة لجرائم الهجرة العابرة (المؤقتة)، بينما يُنزل قانون التوطين كنص خاص متى ما ارتبط السلوك بمساس بالهوية الوطنية السيادة الديموغرافية من خلال اثبات قصد التوطن؛ (ذلك أن وجود نص مقيد لا يعني الغاء النص المطلق المرتبط به فهناك فرق بين التقييد والالغاء، فالنص المطلق لم يرتفع حكمه بل ضاقت دائرته بالتقييد الوارد في النص الجديد)[11]، إذ أن التوفيق بين النصوص مقدم دائما على افتراض إلغاء أحدها، عليه فالنص اللاحق هنا مقيد اتى ليحدد استثناءً يخرج جزءاً من الحالات من مظلة الاطلاق، أي انه تضييق لنطاق التجريم وليس الغاء له.

وبناء على ذلك فإن الجمع بين قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية لسنة 2010 وقانون مكافحة التوطين يثير إشكالية تتجاوز مجرد تعدد النصوص إلى اختلاف المنطق الذي يقوم عليه كل منهما في بناء الجريمة. فإذا كان قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية في مادته الأولى قد انصرف – في الأصل – إلى تجريم

[11] د. علال طحطاح، ضوابط تطبيق القانون حالة التعارض بين النصوص، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 12، ع 2 سبتمبر 2021، ص 888.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

السلوك المادي المرتبط بمخالفة قواعد الدخول أو الإقامة أو التواجد داخل الدولة، دون أن يولي أهمية حاسمة للغاية النهائية التي يقصدها الأجنبي من وجوده (سواء بقصد الاستقرار او العبور لدولة أخرى)، فإن قانون مكافحة التوطين يبدو – وفق هذا التصور – أكثر ارتباطاً بالبواعث وما تتجه اليه إرادة المهاجر من وراء الدخول والإقامة، وذلك بوضعه قصد التوطن أو التوطين كمعيار لإعادة تكييف السلوك، حيث نصت المادة 2 منه على معاقبة كل من (دخل البلاد قاصدا التوطن فيها سواء كان دخوله بموجب تأشيرة صحيحه أو غير صحيحة)؛ وبناءً على هذا التحول تظهر عدة فرضيات قانونية:

1. الدخول غير المشروع بقصد التوطين وفي هذه الحالة يتوافر السلوك المخالف المقترن بقصد التوطين، فتجتمع مقتضيات التجريم وفقا لقانون مكافحة التوطين .
2. الدخول غير المشروع بقصد العبور وهنا يبقى مناط التجريم – في الأصل – مرتبطاً بمخالفة قواعد الدخول لا بهدف الاستقرار.
3. الدخول المشروع بقصد العبور وفي هذه الفرضية نحن أمام أجنبي دخل بطريقة شرعية، بقصد العبور للدولة الهدف؛ فهذا المهاجر لن يطاله قانون التوطين لانتفاء القصد، ولا قانون الهجرة غير الشرعية لشرعية دخوله الأول! هذا التركيز من المشرع في قانون التوطين على قصد التوطن خلق ثغرة قانونية، يمكن لشبكات تهريب المهاجرين استغلالها، عندما يقومون بإدخال المهاجرين بتأشيرات سياحية أو تجارية صحيحة، ثم يبقونهم في البلاد بانتظار الفرصة للعبور إلى أوروبا، متجنبين بذلك هم والمهاجرين العقوبات المشددة لقانون التوطين، والعقوبات الأصلية لقانون الهجرة غير الشرعية.
4. الدخول المشروع بقصد التوطين وهذه الفرضية تمثل الإشكال الأكثر تعقيداً؛ ذلك إن الشخص إذا احترم قواعد الدخول إلى الإقليم ولم يثبت اتجاه إرادته إلى التوطن، فإن سلوكه يظل – من حيث الأصل – خارج نطاق التجريم. غير أن الاجنبي وإن لم يخالف قواعد الدخول والإقامة ابتداءً، إلا أن اتجاه إرادته إلى الاستقرار أو التوطين يجعله مخالفاً للقانون، فمحل التجريم لم يعد يقوم على السلوك المخالف أو وسيلة الدخول وإنما على الغاية النهائية من الوجود داخل الدولة؛ وهي الفرضية التي تكشف بوضوح أثر القصد في إعادة بناء الجريمة.

ويتجلى من هذه الفرضيات أن القصد لم يعد مجرد عنصر أو ركن معنوي يضاف لسلوك غير مشروع، بل أصبح أداة تسبغ الصفة التجريمية على السلوك وتعيد التكييف القانوني له؛ فالسلوك الواحد قد يكون مشروعاً أو مجرماً تبعاً للغاية التي ينشدها صاحبه.

ثانيًا: أثر القصد في إعادة بناء الجريمة

غيّر المشرع في قانون التوطين نقطة الارتكاز في البنيان القانوني للجريمة فانتقل من السلوك المادي إلى القصد الجنائي، بحيث أصبح القصد هو العنصر المهيمن أو المحدد للتكييف القانوني للسلوك. كما افترض وجود هدا القصد في حالات أخرى.

1. **التكييف المتبادل بين جريمتي التوطين وتسهيل الهجرة غير الشرعية**

إن التداخل والتقاطع بين القانونين - كما سبق أن أشرنا- لا يقف عند حد التزاحم الذي يسهل حسم أمره ، ذلك أن هناك مسألة إجرائية أخرى تبرز عند التطبيق العملي، وهي التكييف[12] التبادلي الذي يعني أن وصف الجريمة يتردد بين وصفين: مخالفة هجرة غير شرعية أم جناية توطين، وذلك بناءً على عنصر باطني غير ملموس وهو النية أو القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد التوطين. فقد اشتراط المشرع مؤخرا بموجب قانون مكافحة التوطين، القصد الخاص "قصد التوطن" أو "العلم به" لإعادة تكييف الجريمة ورفع درجة العقاب.

حيث تحول أساس التجريم في تسهيل الهجرة غير الشرعية من الحصول المنفعة إلى العلم بالتوطين مما يعني اختلاف منطق وفلسفه التجريم، فبعد أن جرم صور السلوك المكونة لأعمال تسهيل الهجرة من إيواء

---

[12] التكييف هو العملية الذهنية التي يقوم بها قاضي الموضوع للوصول الى النص القانوني الذي يطبقه على الواقعة التي تثبت لديه. علي محمود علي، حماية الشرعية الجنائية في قضاء المحكمة الدستورية العليا: حماية الشرعية الموضوعية المؤتمر العلمي الأول: دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، كلية الحقوق، جامعة حلوان،1998، 407 - 481. مسترجع من : http://search.mandumah.com/Record/113470ـ

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ونقل و تسهيل وإقامة ....الخ اشترط للعقاب أن تكون هذه الأفعال قد ارتُكبت لأجل الحصول على منفعة مباشره او غير مباشره أيا كان نوعها، ثم عاد في قانون مكافحة التوطين وتشدد في عقاب ذات السلوكيات دون تقييدها باشتراطات، باستثناء قصد التوطين، هذا التحول مهم وله دلالته فهو تحول من التجريم القائم على مكافحة الاستغلال (المنفعة) إلى التجريم القائم على مكافحة توطين الأجانب ومنع استقرارهم .
بناءً عليه، إذا قام ليبي بإيواء مهاجر غير شرعي عابر (يرغب في الهجرة لأوروبا مثلاً ولا ينوي البقاء أو الاستقرار في ليبيا)، فإن سلوكه في هذه الفرضية لا يخضع لأحكام قانون التوطين لسنة 2023 لانتفاء قصد التوطين، وتظل المادة 2 من قانون 2010 هي الواجبة التطبيق، باعتبار الواقعة جنحة مساعدة أو تسهيل هجرة غير شرعية).
أما إذا كان الأجنبي يسعى إلى الاستقرار وبناء حياة دائمة بهدف التوطن، وكان الفاعل عالماً بذلك ولم يبلغ السلطات المختصة، يتحول فعل هدا الأخير إلى جناية وفقا للمادة 3 من قانون 2023؛ ذلك أن القانون الجديد لم يعاقب على الفعل المادي المجرد (الإيواء أو التشغيل)، بل اشترط صراحةً العلم بقصد التوطين مقروناً بالتقاعس عن إبلاغ السلطات المختصة.
وهنا يثور التساؤل حول كيفية إثبات القصد الجنائي الخاص، أي قصد التوطن الذي يتجلى في نية الاستقرار الدائم، سيما أنه حالة نفسية كامنه في ضمير المهاجر. وإثبات هذه النية لا يمكن أن يتم استناداً على السلوك المادي وحده (الدخول غير الشرعي أو الإقامة)، لأن المهاجر العابر والمستوطن يتشابهان في ظاهر السلوك. واقعياً سيتولى سلطة التحقيق ومن بعدها القاضي البحث عن قرائن مادية كاشفة عن نية التوطن، كنقل اسرته بالكامل والتحاق الأطفال منهم بمدارس محليه بصفه رسميه، أو التقدم بطلب الجنسية للجهات الرسمية بالدولة، أو إقامة مشاريع تجارية ثابتة طويله الاجل أو إبرام عقود إيجار طويله المدة؛ بل حتى بل حتى اعلان رغبته الزواج بمن يحمل الجنسية الليبية إذا كان مقيماً بليبيا[13]، فهذه جميعها مؤشرات قد يستشف منها توافر القصد الخاص، خاصة إذا اقترنت بتصفية المهاجر لمعظم ممتلكاته في بلده الأصلي.
وفي حال عجز القضاء الواقف أو الجالس عن ضبط هذه القرائن واثبات قصد التوطن، فسيضطر إلى النزول بالتكييف من جناية توطين إلى جنحة تسهيل الهجرة غير الشرعية، مما يجعل قانون التوطين نصاً معطلاً ومحدود الفاعلية عملياً في كثير من الحالات بسبب صعوبة الإثبات؛ أو على العكس قد يتوسع القضاء في افتراض توافر القصد الخاص مما يخل بضمانات المحاكمة العادلة، ولعل هذا ما دفع المشرع أن يفترض قصد التوطن ويضع قرينه قانونيه تعفي سلطة الاتهام من إقامة الدليل بشأنه.

ثانياً: افتراض قصد التوطين

الأصل في التجريم أن تتحمل جهة الاتهام عبء إثبات جميع أركان الجريمة، بما فيها القصد الجنائي متى كان ركناً فيها، لا أن يتحمل المتهم عبء نفيه، إلا في الحدود التي يجيزها القانون بالنسبة للقرائن القانونية وبالقدر الذي لا يؤدي عملياً إلى إفراغ قرينة البراءة من مضمونها.
لقد أنشأ المشرع قرينة قانونية مؤداها افتراض قصد التوطين عند عدم إثبات قصد آخر للوجود داخل الدولة الليبية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (1) على أن (التوطن: هو دخول الأجنبي إلى ليبيا بقصد اتخاذها موطناً دائما له سواء دخل الأجنبي عبر المنافذ الحدودية الرسمية أو دخل عن غير هذه المنافذ، سواء دخل بموجب تأشيرة صحيحة أو بغير تأشيرة، متى كان القصد من الدخول التوطن ويعتبر أيضاً توطناً بقاء الأجنبي في ليبيا بعد انتهاء المدة المحددة لإقامته فيها أو بقاؤه بعد زوال سبب دخوله او إقامته. ويعتبر دخول الأجنبي أو إقامته دون سبب معلوم دليل على أن السبب التوطن في ليبيا.).
بهذه القرينة المستحدثة (دخول الأجنبي دون سبب معلوم دليل على أن السبب هو التوطن) أحدث المشرع نقلةً نوعية تحول بموجبها عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم. ولما كان مجال الاثبات الجنائي محكوم

[13] ظاهرة الزواج الصوري او le mariage planche هي ان يتفق الأجنبي على الزواج مع مواطن من مواطني الدولة لأجل ان يتمكن من الحصول على الإقامة او الجنسية مستقبلا وقد يتم دون اتفاق ولكن بنيه مبيته من الأجنبي دون علم الطرف الثاني. هي سلوك مجرم في القانون الفرنسي وقد وضعت عدة ضوابط اداريه للحد من هذه الظاهرة. للمزيد انظر: ط الفرنسي): AMSHERE, Karema. Le migrant clandestin : entre répression et protection. Thèse de doctorat en droit, Université de La Rochelle, 2011. N° de thèse : 2011LAROD026.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بمبدأ أصل البراءة وأن الشك يفسر لصالح المتهم، فإن هذه القرينة تعد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس؛ حيث يستطيع الأجنبي المهاجر (أو محاميه) دحض هذه القرينة وإثبات أن وجوده ليس للتوطن، من خلال مثلاً تقديم أدلة على وجود تذكرة سفر لدولة أخرى، عقود عمل مؤقتة، تأشيرة عبور سارية لدولة مجاورة، ...إلخ.

المطلب الثاني: اختلال التوازن العقابي أو التناقض في فلسفة الردع

تطبيق التشريعين معاً أفرز أيضاً حالةً شاذه، جعلت بعض الممارسات التي تتخذها الدولة محل اتهام (أولاً)، كما أن هناك بعض الأحكام الجديدة في قانون التوطين تتناقض وفلسفة الردع الخاص وغاية مواجهة التوطين التي جاء لأجلها هذا القانون (ثانياً).

أولًا: تكييف حالة الدخول المشروع لغرض العبور وأثره على مشروعية الاحتجاز

استكمالاً لما سبق بيانه بشأن تطبيق نصوص القانونيين معاً، تثور إشكالية فرعية ذات أهمية عملية وقانونية تتعلق بالأشخاص الذين يتم اعتراضهم في البحر وإعادتهم إلى الأراضي الليبية، رغم أنهم لم يدخلوا الدولة ابتداءً بطريق التسلل أو الإقامة غير المشروعة، وإنما دخلوا عبر المنافذ الرسمية وفق الإجراءات القانونية المعمول بها وكان قصدهم النهائي عبور الأراضي الليبية وصولاً إلى دولة أخرى.

في هذا الفرض يثور التساؤل حول الأساس القانوني لاحتجاز هؤلاء الأشخاص بعد إعادتهم، خاصة إذا انتفى عنهم وصف التسلل أو الإقامة غير المشروعة. فمن جهة أولى، لا يبدو أن هذا السلوك أي الدخول لليبيا لغرض العبور يندرج – من حيث الأصل – ضمن نطاق التجريم في قانون مكافحة التوطين، متى ثبت أن إرادة الشخص لم تتجه إلى الاستقرار أو إنشاء علاقة استيطانية أو إقامة دائمة داخل الدولة، باعتبار أن قصد التوطين كما سبق وأشرنا يمثل عنصراً جوهرياً في قيام هذه الجريمة.

ومن جهة ثانية، لا يظهر – في هذا الفرض – قيام جريمة وفق قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية لسنة 2010، طالما أن الدخول إلى الإقليم الليبي تم بصورة قانونية ومن خلال المنافذ الرسمية، كما أن المشرع – بحسب هذا الطرح – لم يجرم فعل مغادرة الإقليم الليبي أو محاولة اجتياز حدوده باتجاه الخارج.

فالفعل المجرم بالنسبة للمهاجر في كلا القانونين هو فعل الدخول والإقامة دون الخروج واجتياز الحدود الليبية، وعليه فإن مجرد محاولة الخروج من الأراضي الليبية بصورة غير نظامية لا يكفي – بذاته – لقيام المسؤولية الجنائية في غياب نص صريح يجرم هذا السلوك.

ومن ثم يثور التساؤل عن السند القانوني الذي يبرر القبض أو الاحتجاز في مثل هذه الحالات؟ خاصة إذا علمنا أن المادة الأولى من قانون مكافحة التوطين تعتبر التوطين يقوم بكل عمل على (إدخال الأجانب إلى ليبيا بقصد البقاء فيها واتخاذها موطناً دائماً لهم ويعتبر من قبيل التوطين إعادة الأجانب إلى ليبيا بعد خروجهم واجتيازهم الإقليم الليبي).

القارئ للنص السابق لا يمكن أن يخطئ في فهم أن اعمال إعادة المهاجرين من عرض البحر للأراضي الليبية يقع تحت طائلة التجريم بتهمة التوطين؛ وهو ما يبعث على التساؤل عن مشروعية اعمال المطاردة والقبض والاقتياد الى الأراضي الليبية؟ وكيف للدولة ممثله بأجهزتها التنفيذية أن تخالف نصاً جنائياً وما السبيل لملاحقة تلك الاعمال قضائياً؟

يبدو أن جزءاً من الإجابة لا يوجد داخل النصوص الجنائية الوطنية وحدها، وإنما في المجال الأوسع للسياسات العامة والتعاون الدولي والالتزامات الدولية المرتبطة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهي اعتبارات رغم أهميتها، لا تبرر ولا تعفي من ضرورة وجود أساس قانوني واضح ومحدد لكل إجراء يقيد حرية أولئك المهاجرين، الذين لا يقع خروجهم من الإقليم الليبي تحت أي نص تجريمي يبرر احتجازهم، خاصة مع وجود نص يجرم تحديداً هذا الفعل (إعادة الأجانب لليبيا) [14].

ومن ثم فإن استمرار الاحتجاز دون تحديد مركز قانوني واضح للأجنبي المُعاد لليبيا يثير إشكالاً يتعلق بالأساس القانوني للاحتجاز ومدى كفايته، وبمبدأ الشرعية وسيادة القانون، ويؤكد الحاجة إلى بناء إطار

[14] نص المادة 1 : (التوطين: هو العمل على إدخال الأجانب إلى ليبيا بقصد البقاء فيها واتخاذها موطناً دائماً لهم ويعتبر من قبيل التوطين إعادة الأجانب إلى ليبيا بعد خروجهم واجتيازهم الإقليم الليبي.)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تشريعي أكثر دقة يميز بين: المهاجر المتسلل والمقيم بشكل غير قانوني، والمهاجر الشرعي العابر، والشخص الاجنبي المعاد بعد اعتراضه خارج الإقليم.
وعليه، قد لا تكون هذه المسألة – في هذه الزاوية تحديداً – جنائية خالصة، وإنما مسألة مركبة تتداخل فيها الاعتبارات السياسية والأمنية والدبلوماسية، بما يقتضي حلولاً تشريعية تحقق التوازن بين حماية السيادة الوطنية وضمان الأمن القومي.

ثانيًا: الموازنة بين السياسة العقابية وتدابير الإبعاد

وجود قانونين يتقاطعان في مسألة معيّنة تنتمي إلى موضوع مواجهة الهجرة غير الشرعية يجعل المقارنة بين نصوصهما أمراً ضرورياً، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة العقاب ومدى تناسبه مع الهدف المُبتغَى.

1. اختلال التوازن العقابي:

الأجنبي الذي دخل الإقليم بنية التوطن (وهو الفاعل الأصلي والمستفيد والمهدد الحقيقي للسيادة الديموغرافية) يواجه، في بعض الفرضيات، عقوبة جنحة (الحبس والغرامة)، بينما المواطن الليبي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي قدم له المساعدة (عن طريق الإيواء أو التشغيل مع علمه بنية التوطن) يواجه عقوبة جناية (السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة باهظة تصل إلى 10,000 دينار، مصحوبةً بمصادرة أدوات العمل). وقد يرى البعض أن هذا المسلك للمشرع في الخروج عن قواعد المساهمة الجنائية، وإن كان مبرراً في جرائم تهريب المهاجرين[15] ، إلا أنه محل انتقاد وغير منطقي في أفعال المساعدة للمهاجر المقيم حتى لو كان في وضع غير شرعي؛ لأنه يصطدم بفلسفة الردع الخاص التي تبناها المشرع الجنائي الليبي في قانون مكافحة التوطين.
غير أننا نعتقد أن فلسفة المشرع هنا واضحة عملياً، إذ تكمن في تجفيف البيئة المحلية الحاضنة وجعل كلفة مساعدة المهاجرين باهظة جداً على المواطن وغيره، كما أن المطالبة بمعاقبة المهاجر بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة تتنافى مع سياسة مواجهة التوطين التي تستدعي – بوصفها فلسفةً كامنة وراء إصدار القانون – أن يتم قطع كل الروابط الممكنة مع الدولة الليبية، والتي من بينها إقامته داخل مؤسسة إصلاحية[16].

2. الابعاد وتغييب غاية النص العقابي

إن القانون الجديد، الهادف إلى مواجهة التوطن وأفعال التوطين على الإقليم الليبي، جاء مشدداً في العقاب على المتوطن حمايةً لقدسية التراب الليبي والجنسية الليبية؛ ومن مظاهر هذا التشدد أنه نص في المادة (2) منه[17]على غرامة لا تقل عن (1000) دينار، أي إنه جعل الحد الأقصى للغرامة غير محدد؛ إلا أنه، في المقابل، تراجع خطوة إلى الوراء عندما جعل إبعاد المهاجر خياراً جوازاي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع (المادة 7) [18]، بعد أن كان الإبعاد وجوبياً بموجب المادة (6) من قانون سنة 2010 [19]. ويبدو هذا التناقض في فلسفة العقاب والردع أكثر وضوحاً عند مقارنة عقوبة من يقوم بأعمال التوطين – مواطناً كان أم أجنبياً – إذ جعلها المشرع جناية تصل عقوبتها إلى السجن مدة خمس سنوات (المادة 3)، في حين بدا أقل تشدداً في عقوبة الأجنبي المتوطن نفسه (المادة 7)، وذلك بجعل أمر إبعاده جوازياً للقاضي، بعد أن كان الإبعاد أمراً حتمياً ووجوبياً بقوة القانون في قانون مكافحة الهجرة.

---

[15] د. كريمة الطاهر المهدي، «معالم سياسة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين: دراسة تحليلية نقدية لبعض نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين»، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، المجلد (2)، العدد (2)، أبريل 2015، ص ص. 136–175.

[16] د.كريمة الطاهر امشيري، «قراءة في بعض نصوص قانون مكافحة الهجرة رقم (19) لسنة 2010: الهجرة البسيطة»، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الزيتونة (ترهونة)، المجلد (3)، العدد (6)، 2015، ص ص. 238–260

[17] تنص المادة 2 منه : (يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من دخل البلاد قاصدا التوطن فيها سواء كان دخوله بموجب تأشيرة صحيحة أو غير صحيحة).

[18] (يجوز للقاضي إبعاد الأجنبي الذي دخل البلاد بقصد التوطن كما يجوز له إبعاد الممثل القانوني للشخص الاعتباري إذا ارتكب أي سلوك من السلوكيات المجرمة وفق أحكام هذا القانون).

[19] (يعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار وفي جميع الأحوال يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي الجماهيرية العظمى بمجرد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها).

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الخاتمة

لقد شهدت السياسة الجنائية الليبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية تحولاً جوهرياً من نموذج يقوم على وضع حد لدخول وإقامة الأجانب غير الشرعي وحماية حدود وسيادة الدولة إلى نموذج جديد يعتمد أساساً على منع التوطين باعتباره خطراً على الأمن القومي والهوية الوطنية والسيادة الديموغرافية.

وقد انعكس هذا التغير في منح القصد الجنائي المتمثل في قصد التوطين دوراً محورياً في بنيان الجريمة وإعادة تكييف السلوك. إن هذا التحول في موقف المشرع الليبي رغم استناده لاعتبارات أمنية مشروعة، أثار عدة إشكاليات أهمها التداخل بين قانون رقم 13 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وقانون مكافحة التوطين رقم 24 لسنة 2023، مما نتج عنه تعدد أوصاف السلوك الواحد وصعوبات إثبات القصد الجنائي الخاص.

وقد تبين لنا من هذه الدراسة أن المشرع لم يلغِ قانون الهجرة، وإنما أعاد رسم نطاق تطبيقه من خلال إضافته معيار جديد وهو قصد التوطين؛ الامر الذي أدى لاتساع نطاق المصلحة محل الحماية الجنائية، بحيث أضحت تتسع لحماية الحدود وسيادة الدولة والأمن القومي والهوية الوطنية؛ غير أن صعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص الجأت المشرع لافتراض قصد التوطين بموجب قرائن قانونية.

كما اتضح لنا أن المشرع بجعل الإبعاد تدبيراً جوازاياً بعد أن كان الحكم به وجوبياً، قد ابتعد إلى حد ما عن الغاية التي يسعى إليها من وراء هذا التشريع.

وبما أن إدارة الهجرة لا يمكن أن تعتمد على القانون الجنائي وحده، فإن الامر يستدعي وضع سياسات للمواجهة ذات بعد إداري وأمنى وقانوني، دون أن نغفل الجانب الحقوقي، الذي يستلزم ضرورة تحديد - وبشمل واضح - المركز القانوني للمُعادين إلى ليبيا، ووضع أسس وضوابط تشريعية للاحتجاز.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع

[1] أمشيري، ك. ط. (2015). قراءة في بعض نصوص قانون مكافحة الهجرة رقم (19) لسنة 2010: الهجرة البسيطة. *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الزيتونة (ترهونة)، 3*(6)، 238.260–

[2] التيجاني، ع. م. (1998). حماية الشرعية الجنائية في قضاء المحكمة الدستورية العليا: حماية الشرعية الموضوعية. في *المؤتمر العلمي الأول: دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري* (ص ص 407–481). كلية الحقوق، جامعة حلوان.

[3] بالنور، خ.، وقرابيل، هـ. (2025). أثر الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي الليبي. *مجلة كلية الآداب، جامعة الزاوية، 25*.(1)

[4] حسنين، إ. ص. (1974). فكرة المصلحة في قانون العقوبات. *المجلة الجنائية القومية، 17* .(2)

[5] خرواط، م. ع. (2026، 7 يونيو). *مخاوف توطين المهاجرين في ليبيا: هل المشكلة في التوطين أم في إدارة الهجرة؟* منصة دروج.

[6] الشبعاني، م. (2026، 7 يونيو). *هل أصبح رفض التوطين في ليبيا تهمة؟* صحيفة عربي21.

[7] طحطاح، ع. (2021). ضوابط تطبيق القانون: حالة التعارض بين النصوص. *مجلة العلوم القانونية والسياسية، 12*(2)، 882.895–

[8] عمار الكيلاني، س. (2024). الهجرة غير الشرعية وتأثيرها على الأمن القومي في ليبيا: دراسة بين التأصيل والأسباب. *مجلة شروس، جامعة نالوت*، (5)، الجزء.(2)

[9] المهدي، ك. ط. (2015). معالم سياسة الأمم المتحدة في مكافحة تهريب المهاجرين: دراسة تحليلية نقدية لبعض نصوص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. *مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، 2*(2)، 136.175–

[10] الورفلي، ع. (2025). الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على ليبيا: دراسة بعد الثورة الليبية 2011م. *المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي، 3*.(1)

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

[11] AMSHERE, K. (2011). *Le migrant clandestin : entre répression et protection* [Thèse de doctorat en droit, Université de La Rochelle].

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).